جاز لهما ان يشهدا بذلك وان لم يضطرا اليه لم يمكنهما الشهادة فاما ان ادرج الكتاب في جيبه واستدعاهما
وقال هذا كتابي فاشهدا عليّ بما فيه لم يصح هذا التحمل وبه قال ابن حنيفة وقال ابو يوسف
اذا جحده عند عيونه جاز ان يتحملا الشهادة عليه مدرجا فاذا وصل الكتاب اليه يشهد عليه الرجل
انه كتابه فلان اليه ويعلمانه بما يشهدان عليه والكتاب ولا حاجة بهما الى معرفة نسبه كما لو شهد
بما في هذا الكيس من الدراهم جاز شهادتهما ولم يجز بقولاهم قدرها ودليلنا انهما شهدا بما لا
يعلمانه وهو مجهول عندهما فلا يصح شهادتهما كما لو شهدا ان لفلان على فلان مالا وما قدره لا يشتبه
مسلسلا لا يعلمانه بما يكتب عن معرفة قدرها وهاهنا الشهادة بما في الكتاب دون الكتاب وهما لا
يعرفانه فصل اذا كتب القاضي الى القاضي من مسافة بعيدة من بلد الى بلد او من قرية الى بلد يجوز الشهادة
فيه ذلك على الشهادة قبل المكتوب اليه الكتاب سواء كان بحكم او شهادة عنده فاما ان كان بين الكاتب والمكتوب
اليه مسافة قريبة لا يجوز قبلها الشهادة على الشهادة كانهما كانا في حانوت بلد او مجلس بطرف فان كان
كتابه حكم لفلان على فلان بكذا وكذا قبله المكتوب اليه سواء كان حكما على حاضر او حكما على غائب
لان حكم الحاكم حجة بعضا وعلى الحاكم واما ان كان الكتاب يحمله شهادة شاهدين عنده على فلان
وذكر السبب الذي حاملا له لا يقول الله عندي لان شهوته عنده حكم منه به وانما يقول اشهدا عندي
لفلان بكذا وكذا ولا يقبله المكتوب اليه في بلده لان ذلك يقبل شهادة وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة
واصحابه انه يجوز للحاكم المكتوب اليه ان يعمله وقال بعض المتأخرين من اصحابه هذا هو قول ابي يوسف ومحمد
والذي يعضده مذهب ابي حنيفة انه لا يجوز كما لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة وجه ابي
انه كتاب الحاكم يثبت عنده في ابي قبوله مع القرب كما يثبت عند محمد ودليلنا ان ذلك بمنزلة شهادة الى
المكتوب اليه ولا يجوز مع القرب كالشهادة على [illegible] ويفارق كتاب الحكم لانه ليس بشهادة وانما هو
خبر يعمله فافترقا فصل اذا ادعى الرجل [illegible] على رجل [illegible] بطرف فان كان دكانا
حاز وحكم به المكتوب [illegible] فان كان عبدا [illegible] وقف مشهورا وانه ذلك
او كان ذلك عقارا محدودا جاز انصاف حكم به المكتوب اليه وان [illegible] بتمبر الا ان الوصف والنسب
والعبد غير المشتهر فهل يعمل المكتوب به فيه قولان [illegible] احتياط المرئي وبه قال ابي حنيفة

واصحابه الا ان ابا يوسف اجاز ذلك في العبد ولم يجزه في الامة والقول الثاني يقبل كتابه فيه بالوصف
وجه الاول المشهور به مجهول العين ولا يعرف فيه الوصف الا ترى انه لا يصح ان يشهد الرجل بالوصف والتخلية
ذلك المشهود له لانه لا حاجة به الى ذلك فان الشهادة لا تثبت له الا بعد دعواه اذا ثبت هذا فاذا
قلنا يقبل الكتاب فانه ينفذ بالعين مجهولة وان كان عبدا او امة حتى في عتقه فاذا وصل الى بلد الحاكم
الكاتب شهد الشاهدان على عينه وان لم يشهدا على عينه فالا المشهود به غير هذا وحكى على البلد الحاكم
رده وكان في ضمانه وضمن منفعته ان كان له منفعة في الزمان الذي فوتها عليه مسئلة قال فان مات
الكاتب او عزل لم يمنع ذلك قبوله وجملة ان القاضي الكاتب اذا مات او عزل بعد ما كتب الكتاب واشهد
عليه فان المكتوب اليه اذا شهد عنده عمل به وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يعمل به وقال ابو يوسف
ان مات قبل خروجه من بلده لم يعمل به وان مات بعد خروجه من بلده عمل به الحاكم المكتوب اليه وبه قال مالك
كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة لانه نقل شهادة شاهدي الاصل فاذا مات قبل وصول الكتاب
صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبل شهادتهما ودليلنا ان المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين شهدا
على الحاكم وهما حيان وهو الحاكم بمنزلة شاهدي الاصل اذا شهدا على شهادتهما فاما
الشهادة لا تبطل وما ذكروه ليس بصحيح لان الحاكم قد اشهد وانما اشهد عند المكتوب اليه شاهدان
عليه فليس موته مانعا من ذلك فاما ان يعتبر حال الكاتب يوم وصول الكتاب الى المكتوب اليه وحكمه به لم يعتبر حكمه حال الحكم بشيء من ذلك قبل حكم المكتوب اليه فانه
لا يحكم به حالا يقبل حكم الحاكم بعد فسقه فصل اذا مات المكتوب اليه او عزل او فسق
[illegible] الحكم وقام مقامه فانه يحكم به وبه قال الحسن البصري فانه حكي عنه ان قاضي الكوفة كتب الى
قاضي البصرة اما بعد فاني كتبت الى الحسن البصري [illegible] الكتاب عمل به وقال ابن حنيفة لا يعمل به لان الكتاب
القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة [illegible] المكتوب اليه فاذا شهد شاهدان عند قاضي الحكم شهادتهما
غيره ودليلنا ان [illegible] شاهدي الحكم الاول او بثبت شهادة عنده دون الكتاب وان ضاع
الكتاب فشهدوا عليه [illegible] اشهدا بذلك عند الحاكم المجدد وجاز ان يعمل وقولهم انه شهادة
على الكتاب ليس كذلك لان الحكم بين ذلك لم يعمل وحده وانما الشاهدان اللذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)